
خائي الققى

17-11-9 صورة حج التمتع

84

حماسات الاستاذ:



خاع الفقر

- القول في المواقيت
- و هي المواضع التي عينت للإحرام،
 - و هي خمسة لعمرة الحج:
 - الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.

- أَبُوابُ الْمَوَاقِيتِ
- «١» ١ بَابُ تَعْيين الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا
- ٣٢٨٧٣ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم عَنْ دَاوُدَ النَّعْمَانَّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ - أَ وَقْتَ ۗ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهَ ص أوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ - لِأَهْل الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ – وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكَتُوبَةً مَهْيَعَةُ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِل وَ وَقُّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

خاع الفقر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَن عَن أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبً مِثْلَهُ «٣».
 - (۲) الكافى ۴ ۳۱۹ ۳، و التهذيب ۵ ۵۵ ۱۶۸.
 - (7) علل الشرائع 77 ...
- (٢). في الوافي: «الإنجاد: الدخول في أرض نجد، والارتفاع، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض؛ يعني ووقته لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: وما أنجدت، أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد، أو كل طائفة أتت نجداً، أو كل أرض دخلت في النجد. والأول أظهر ».

- ١٤٨٧٢ ٢ «٢» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَن الْفَضْل بْن شَاذَانَ جَمَيِعاً عَن ابْن أَبَى عُمَيْر وَ صَفُوانَ بْنَ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاُويَةً بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِيَ عَبْدَ ِاللَّهِ عَ قَالَ: مِـنْ تُمَـامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ – ٱلَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَــاَ تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحُرمٌ - فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقً - بَطَنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُلْمَ -وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قُرْنَ الْمَنَازِلَ – وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْـرَبِ الْجُحْفُــةُ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ – وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةَ ذَا الْحُلَيْفَة –
 - وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «١».
- (۴) الكافى ۴ ۲۱۸ ۱، و التهذيب ۵ ۵۴ ۱۶۶ و التهذيب ۵ ۴۸ ۱۶۶ و التهذيب ۵ ۱۶۶ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
 - (۱) علل الشرائع ۲۳۴ ۲.
- فى مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٥: «قوله عليه السلام: ولم يكن يومئذ عراق، أى كانوا كفّاراً، ولمّا علم أنّهم يدخلون بعده فى دينه عيّن لهم الميقات. ولا خلاف فى هذه المواقيت».

- ١٤٨٧٥ ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَن الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِحْرَامُ مِلَنُ مَوَاقِيتً خُمْسَة وَقُّتَهَا رَسُولَ اللَّهِ صِ- لَا يَنْبَغِى لِحَـاَّجِّ وَ لَـا لِمُعْتَمِـر أَنْ يُحْـِرمَ قَبْلَهَـًا وَ لَـا بَعْدَهَا - وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَ هُوَ مَسَّجِدُ الشَّجَرَة - يُصَلّى فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ العَقِيق - وَ وَقَتِ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرَنَ الْمَنَازِل - وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرَنَ الْمَنَازِل - وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرَنَ الْمَنَازِل - وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْلَّيْمَن يَلْمُلْمَ - وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغُبَ عَنْ مَوَاقِيتَ رَسُول اللَّهِ ص.
 - (۲) الكافى ۴ ۲۱۹ ۲.

- ١٤٨٧۶ ٢ ٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَلِي اللَّهِ بْن عَلِي الْحَلَبِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَة كَانَ يُصَلِّى فِيهِ وَ يَفْرضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ حَينَ يُحَاذِي الْمَيلَ الْأُوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢» وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٣) الفقيه ٢ ٣٠٢ ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 - (۴) − التهذیب ۵− ۵۵ − ۱۶۷.

خاع الفقر

- «فإذا خرج (إلى قوله) البيداء»
- أى دخل فيها لأن مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء و ليس فى الكافى و التهذيب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثانى منتهاها «أحرم»، أى لبى لأن النية بدون التلبية كالعدم و تأويله بالتلبية جهرا كما ذكره المتأخرون بعيد جدا.

القول في المواقيت

• و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميـل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية

خاع الفقر

القول في المواقيت

۱۴۸۷۷ – ۵ – «۱» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَـنَ عَلِيِّ بْن جَعْفَر عَن أُخِيهَ مُوسَى بْن جَعْفَر ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَن إحْرَام أَهْل الْكُوفَةِ وَ آهْلِ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهُمْ وَ أَهُّلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ -فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَة وَ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمَ نَ الْعَقِيقِ - وَ أَهْلَ الْمَدِينَة مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة وَ الْجُحْفَة - وَ أَهْلَ اَلشَّام وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَة -وَ أَهْلُ الْيَمَن مِنْ يَلَمْلَمَ - وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةَ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْل

(۱) – التهذيب ۵ – ۵۵ – ۱۶۹.

خاج الفقه

- ١٢٨٧٨ ٥ «٢» وَ بإسْنَاده عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِم وَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُذَافِر عَنْ عُمَر بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عُذَافِر عَنْ عُمَر بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْثِ «٣» إلَي لَا هُلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ عَلَيْمَ الْمَدَارِلِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَة وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.
 - -4 (۲) التهذيب ۵– -4 التهذيب ٥– ۱۷۰.
- (٣) في نسخة البغت (هامش المخطوط)، و هـو واد قـرب خيبـر.
 انظر (معجم البلدان ١ ۴۵۶).
- (۴) غمرة موضع بين المدينة و مكة المكرمة (معجم البلدان ۴ ۲). ۲۱۲).

- ١٤٨٧٩ ٧ «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِي بْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّالًا سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلِلَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَ هِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَ هِي الشَّجَرَةُ وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرُنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرُنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْعَقِيق.
 - (۵) قرب الاسناد ۷۶.

- ١٤٨٨٠ ٨ «٧» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخْيِهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامَ أَهْلَ الْكُوفَة وَ خُراسَانً وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ مِصْرً «١» مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ مَنْ ذَي الْحُلَيْفَة وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَة وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنَ «٢» وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبُصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
 - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «٣».
 - (۶) قرب الاسناد ۱۰۴
 - (١) في المصدر و أهل السند و مصر.
 - (٢) في المصدر زيادة المنازل.
 - (π) مر في الحديث Ω من هذا الباب.

- ١٤٨٨١ ٩ «٢» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِى بَن جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَة فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الْمُدِينَة وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَقِيقِ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَة وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَة وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَة وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَة وَ مَنْ يَلِيهَا مِنْ قَرْن «٥» وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَة وَ لِأَهْلِ الطَّائِف مِنْ قَرْن «٥» وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُو َ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.
 - وَ رَوَاهُ عَلِيُ بْنُ جَعْفَر فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «٤».
 - (۴) قرب الاسناد ۱۰۸، ۱۰۸.
 - (۵) في المصدر زيادة المنازل.
 - (۶) مسائل علی بن جعفر ۱۰۷ ۱۳.

- ١٢٨٨٢ ١٠ «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْهُو عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَا عُلِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ
 - (V) الفقيه ۲ ۳۰۳ ۲۵۲۳.
 - (۸) في المصدر و أنت.

- ١٢٨٨٣ ١١ «٩» وَ فِي الْأُمَالِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْهَرَاقِ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنَ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنَ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِلِي الْجُحَفَّةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِلِي الْجُحَفَّةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةُ وَ هِلِي الْجُحَفَّةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الشَّجَرَة.
 - (٩) أمالي الصدوق ۵۱۸.

- ١٢٨٨٢ ١٢ «١» وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِل وَ لِأَهْلِ الْمَيْمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِي الْجُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُو مَسْجِدُ الشَّجَرَة وَ لِأَهْلِ الْعَقِيق.
 - (۱) المقنع ۶۸.

- ١٢٨٨٥ ٢٣ ٢٣» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدُ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّن ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتَ لِالَّهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّن ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتَ لِالَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فَالَ اللَّهِ صَلَّم مِنْ مَوْضِع دُونِهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ مِنْ مَوْضِع دُونِهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَة «٣» نُودِي يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدَكَ يَتِيماً فَآوَيْتُكَ الشَّجَرَة «٣» نُودِي يَا مُحَمَّدُ قَالَ النّبِيُّ ص إِنَّ الْحَمْدَ وَ النَّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ وَ وَجَدْتُكَ ضَالًا فَهَدَيْتُكَ فَقَالَ النّبِيُّ ص إِنَّ الْحَمْدَ وَ النَّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَكَ الْمُواضِعِ كُلِّهَا.
 - (۲) علل الشرائع ۴۳۳ ۱.
- (٣) في المصدر زيادة و كانت الملائكة تاتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة.

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
- (۴) تقدم في الأحاديث ۴، ۱۴، ۱۵، ۳۰ من الباب ۲، و في الحديث
 ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج.
- (۵) ياتى فى الأبواب ٢ ٨، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ٩، و فى الأحاديث ٢، ۴، ۶، ٧ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ من الباب ١٨، و فى الحديث ١ من الباب ١٥، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ٤، و فى الحديث ٤ من الباب ١٩، و فى الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

القول في المواقيت

الأخبار منها ما فيها ذى الحليفة و منها ما فيها الشجرة و أن رسول الله الأخبار منها ما فيها ذى الحليفة و منها ما فيها الشجرة و أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أحرم من مسجد الشجرة هو ذى الحليفة بعض الأصحاب اتحادهما و أن مسجد الشجرة هو ذى الحليفة لاجتماع ناس فيه قد تحالفوا قبل الإسلام و كذا يظهر من بعض الأخبار و يظهر من بعض أخر أن ذى الحليفة مشتمل على مسجد الشجرة و زيادة و هو الظاهر

القول في المواقيت

• و أنه على ستة أميال من المدينة و قيل سبعة و قيل أربعة و قيل مرحلة منها و قيل على ثلاثة أميال و قيل على خمسة و نصف و قيل ميل إلى منتهى العمارات في وادى العقيق الملحقة بالمدينة و على كل حال فالأحوط بل الأطهر من الجمع بين الأخبار و كلام الأبرار و من مقتضى وجوب البراءة بعد يقين الشغل هو تعين الإحرام من مسجد الشجرة بل استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه

خاع الفقر

- حيث قال فيه من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
- و أما الصحيح وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و هو مسجد كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من مسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول احرم فليس فيه دلالة على أن الإحرام من خارج المسجد كما قد يفهم من ظاهر الخبر إلا على تقدير إرادة المعنى الحقيقى و ليس بمراد لمنافاته لصدر الخبر بل المراد به أما التلبية نفسها أو الإجهار بها على تقدير لزوم الإحرام من المسجد

خاج الفقى

- ۱۱۸ باب المواقيت
- فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو «١» مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق «٢»، و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق «٣».
- و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة «۴»، و أوله «۵» أفضل «۶».

- قوله: «و لأهل المدينة مسجد الشجرة».
- (۱) اختلف كلام الأصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات «٣» ظاهرا، فجعله بعضهم «۴» ذا الحليفة بضم الحاء و فتح اللام و بالهاء بعد الفاء بغير فصل، و هو ماء على ستة أميال من المدينة «۵». قيل: سمّى بذلك لانه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا. و المراد به الموضع الذي فيه الماء، و مسجد الشجرة من جملته.
 - (٣) الوسائل ٨: ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت.
- (۴) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ۱۶۰، و سلار في المراسم: ۱۰۷، و المحقق في المعتبر ۲: ۸۰۲، و ابن إدريس في السرائر ۱: ۵۲۸.
 - (۵) راجع معجم البلدان ۲: ۲۹۴.

- و فى التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة «۶». و خصه بعضهم و منهم المصنف بالمسجد، و هو الأقوى. و رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام جامعة بين الاخبار، لأنّه فسر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة «۷»، فعلى هذا يجب الإحرام من داخله،
- و الجنب و الحائض يحرمان منه اجتيازا فان تعذّر أحرما من خارجه.
 - (۶) التذكرة ۱: ۳۲۰.
- (۷) الكافى ۴: ۳۱۹ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۹۸ ح ۹۰۳، التهذيب ۵: ۵۵ ح ۱۶۷، الوسائل ۸: ۲۲۲ ب من أبواب المواقيت ح ۳، ۴.

- ١/ب: ذو الحليفة، شجره؟
- احمد بن ابی یعقوب ابن واضح در: [البلدان]، ص ۹۳، ترجمه فارسی و صفحه ۳۱۳، متن عربی، ضمیمه: الاعلاق النفیسه، چاپ لیدن ۱۸۹۱م) آن را اول منزلگاه مسکون در میانه: مدینه مکه دانسته که: «حاجیان هرگاه از مدینه رهسپار شوند. از آنجا محرم گردند». و شهرت آن به: شجره بدان لحاظ است که به گفته:
- ابو على هجرى در: [تحديد المواضع]، ص ٢٩٧) كه از قرن ٣ ق. بدست ما رسيده: «... ثم يفض ذلك الى الشجرة التى بها محرم النبى



• این درخت که در سایه های آن پیامبر و یارانش احرام را بستند، سمره نام داشته، و فیروزآبادی در: [المغانم المطابة فی معالم طابة]، ص ۱۹۹) آن را چنین تائید کرده است که: «بذی الحلیفة. و کانت سمره. کان النبی ینزلها من المدینة، و یحرم منها و هی علی سته امیال من المدینة» ۱۱/۱۲.



- نافع عبد الله بن عمر با تفصیل بیشتری موقعیت جغرافیائی شجره را در:
- ذو الحليفة معلوم ساخته و مؤلف: [المناسك و اماكن طرق الحج]، ص ۴۲۵) گفته آنان را چنين آورده است كه: «ان رسول الله كان ينزل بذى الحليفه حين يعتمر و في حجته حين حج تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفه و كان اذا قدم راجعا من غزو، و كان في تلك الطريق او حج او عمره، هبط بطن الودان فاذا ظهر من بطن الوادى أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادى الشرقية فعرس ...»

- و اینکه: ابو هریرة گفته است: «... و کانت موضع الشجرة التی کانت النبی صلی الله علیه و سلم یصلی الیها» ۱۳/۱۲ امام بخاری: [صحیح]، معلوم میسازد، که در آغاز کناره درخت سمره، دقیقا محلی بوده که مسلمانان به رعایت سنت پیامبر، احرام میبستند.
- و چون احرام در لغت بمعنی بر خود حرام کردن. و در اصطلاح قصد دخول در حج و عمره مقارن با بستن دو قطعه پارچه نادوخته است شیخ الاسلام: [راهنمای مذهب شافعی]، ص ۱۰۵) بنا بر این منطقه: ذی الحلیفه میقات اهل مدینه، و شجره محل بستن احرام است.



- ابن عباس در حدیثی این میقات را با صراحت بیشتری از پیامبر نقل کرده است که: «وقت النبی صلی الله علیه و سلم لأهل المدینة ذا الحلیفة ...» احمد بن حنبل: [مسند]، ج ۱، ص ۳۳۹). و: «ان النبی صلی الله علیه و سلم لما اتی ذا الحلیفة احرم بالحج و اشعر هدیه فی شق السنام الایمن و أماط عنه الدم و قلد نعلین» ۱۴/۱۲ همان مأخذ، ص ۳۴۴.
- همچنین دارمی: [سنن الـدارمی]، ج ۲، ص ۳۰، کتاب المناسک. باب المواقیت فی الحج، - ابن عمرو: ابن عباس، چاپ دار الفکر).



- این مکان در همان روزهای نخست و مقارن با حیات پیامبر به صورت مسجدی در آمد که بهمان اعتبار، آن را: مسجد شجره یا ذی الحلیفه خواندند.
- منابع نخستین تاریخ اسلام در دهههای سده اول هجرت، صریحا از
 جایگاه درخت سمره، بعنوان مسجد شجره یاد کردهاند.



- ابن عمر مسلم: [صحیح]: در مواضع متعددی گفته است: «بات رسول الله صلی الله علیه و سلم کان اذا خرج الی مکة صلی فی مسجد الشجره» ۱۵/۱۲.
- همچنین-: امام حمیدی: [المسند]، ج ۲، ص ۲۹۱، حـدیث ۶۵۹). و قسطلانی:
 - [ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری]، ج ۶، ص ۱۰۲).



- ابو هريره آورده است كه: «صلى رسول الله عليه و سلم فى مسجد الشجره الى الاسطوانة الوسطى، استقبلها، و كانت موضع الشجرة التى كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى اليها» ١٤/١٢.
- این مستندات تاریخی نه تنها از وجود بنای مسجد شـجره در قـرن اول هجری حکایت می کند. بل مؤید آنست که پیامبر خود شخصا بر مسجد شدن آن مکان تأمل داشته است.

- القول في المواقيت
- و هي المواضع التي عينت للإحرام،
 - و هي خمسة لعمرة الحج:
 - الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.

خاج الفقى

- [فصل في المواقيت]
- فصل في المواقيت و هي المواضع المعيّنة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعيّة، و المذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، و في بعضها ستّة،
- و لكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:

- أحدها: ذو الحليفة، و هي ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان و في جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، و في بعضها أنه مسجد الشجرة و على أي حال فالأحوط (١) الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح،
- (١) لا يترك و لو من جهة التشكيك في صدق الإحرام من خارجه الإحرام من المسجد و حينئذ يظهر من ذلك الإشكال فيما أفاد في وجه تفويته الإحرام من خارج المسجد فراجع. (آقا ضياء).
- لا يترك بل لا يخلو من وجه و ما في المتن لا يخلو من مناقشة بـل مناقشات. (الإمام الخميني).

- و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (٢)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً، و إن قلنا: إن ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد لو يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته،
- (٢) لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات بل الوارد فيها أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة كما أنّه ورد فيها: أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد و غير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك في مسجد سليمان. (الخوئي).

القول في المواقيت

• و إن شئت فقل المحاذاة كافية (١) و لو مع القرب من الميقات.

lacktriangle

(١) كفاية المحاذاة مع القرب محلّ تأمّل بل منع. (الكلپايگاني).

• يأتى الكلام على كفاية المحاذاة. (الخوئي).

خاع الفقر

- (الوجه الثالث) ان ذا الحليفة كان اسم المحل قبل الإسلام فلما وقته رسول الله صلى الله عليه و آله للإحرام بنى المسلمون هناك مسجد اعرف بمسجد الشجرة لوجود شجره هناك فغلب على المحل اسم مسجد الشجرة كما كان يقال الشجرة تخفيفا و صار الاسم الأول و هو ذو الحليفة منسيا فلم يكن يعرف المحل بذلك الاسم،
- و لذا ورد في صحيح الحلبي و رواية الأمالي تفسير ذا الحليفة بمسجد الشجرة لا لأجل تخصيص المسجد بكونه ميقاتا بل لان الاسم الأول لم يكن معروفا و على هذا فالميقات هو المكان لا خصوص المسجد،



• و يؤيد ذلك ان المحل الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن فيه ذلك الزمان مسجد و لعله بمناسبة صلوه النبى (ص) في ذلك المحل قد بنى هذا المسجد

- و كيف يكون الميقات مختصا بالمسجد و قد كان المسلمون الذين حجوا مع النبى (ص) آلافا مولفه فكيف أحرموا كلهم من خصوص داخل المسجد الذي لعله لم يكن في ذلك الزمان مبنيا،
- و مما يؤيد هذا الوجه ان سائر المواقيت كالعقيق و الجحفة و غيرهما لا يختص بالمسجد المبنى هناك و ان الحكمة تقتضى أن تكون المشاعر العظام أرضا واسعة تسع المسلمين الذين يفدون فيه كعرفات و المشعر و منى و ان كان هناك فى كل منها مسجد قد بناها المسلمون فى ذلك الزمان و عليه فلا يصل الأمر فى تعميم الميقات لخارج مسجد الشجرة الى ما تكلفه فى المتن

القول في المواقيت

• الأول: ذو الحليفة، و قد اتفقت كلمة الفقهاء في أنه ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الروايات في ذلك متظافرة، منها: صحيحة الحلبي «و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة» «١».

•

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۰۸/ أبواب المواقيت ب ۱ ح ٣.

القول في المواقيت

• إنما الكلام في أن الميقات المكان الذي فيه المسجد أو نفس المسجد؟ و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، ففي بعضها أنه ذو الحليفة و في بعضها أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، و ذكر في المتن أن الأحوط الاقتصار على نفس المسجد، لحمل المطلق و هو ذو الحليفة على المقيد و هو المسجد.

خاع الفقر

القول في المواقيت

• أقول: لو كان الأمر كما ذكره المصنف (عليه الرحمة) من تعيين مسجد الشجرة ميقاتاً في الأخبار فما ذكره من حمل المطلق على المقيّد هـو الصحيح، لأن ذا الحليفة إن كان اسما لنفس المسجد فالأمر واضح و إن كان المراد بذى الحليفة المكان الذى فيه المسجد فليس المراد بالإحرام منه الإحرام من كل جزء من أجزاء تلك البقعة، بـل المـراد جواز الإحرام من أي مكان من تلك البقعة سواء أكان من نفس المسجد أو من خارجه و حواليه، فإذا ورد دليل على لـزوم الإحـرام من نفس المسجد تكون نسبته إلى الأول نسبة المقيد إلى المطلق.

- هذا و لكن الأمر ليس كذلك، فإن المذكور في الأخبار ذو الحليفة و في بعضها الشجرة، و لا يبعد أن تكون الشجرة اسماً لذي الحليفة فيكون لهذا المكان اسمان أحدهما ذو الحليفة و الآخر الشجرة، و لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات ليكون مقيدا فيحمل المطلق عليه كما يدعيه المصنف، بل الوارد فيها أن رسول الله (صلَّى الله عليه و آله) وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة، كما أنه ورد فيها أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة «١»، فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد.
 - (۱) الوسائل ۱۱: ۲۰۸/ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۳، ۷.

القول في المواقيت

نعم، ورد في رواية واحدة ضعيفة أن رسول الله الله الله عليه و اله) أحرم من مسجد الشجرة «١»، و لكنها غير دالة على أنه (صلى اللَّانُه عليهِ و آله و سلم) عيّنه ميقاتاً و إنما تحكى فعل رسول اللَّانُه (صلّى الله عليه و آله) و أنه أحرم من نفس المسجد و لا ريب في جواز ذلك، فلا تدل هذه الرواية على قصر الميقات بالمسجد خاصّة، فالروايات الدالة على أن الميقات ذو الحليفة باقية على إطلاقها و سالمة من التقييد.

القول في المواقيت

و هل يجب الإحرام من نفس المسجد أو يجوز من خارجه؟ الظاهر هو الثانى، لأن المسجد أخذ مبدأ لا ظرفاً، و معنى المبدأ على ما صرح به فى صحيح الحلبى و غيره هو المنع من الإحرام قبل الوصول إليه أو بعده، قال (عليه السلام): «لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها» «٢».

• وِ امَّا لزوم الإحرام من نفس المسجد فلا يستفاد من الروايات، فلو احرم من خارج المسجد لا قبله و لا بعده صح إحرامه، لصدق كون مبدإ إحرامه من المسجد، و لا يلزم الدخول في المسجد، نظير ما يقال: ركضت من دار فلان إلى المكان الفلاني فإنه يصدق على من ابتدا الركض من خارج الدار و ما حواليها و لا يلزم الابتداء بـالركض من داخل الدار، هذا و لا يبعد أن يكون مسجد الشجرة اسما لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلك في بلدة مسجد سليمان لا اسما لنفس المسجد، فمجموع المضاف و المضاف إليه اسم لهذه البقعة من الأرض، فهذه البقعة لها اسمان أحدهما ذو الحليفة و الآخر مسجد الشجرة، هذا كله بالنسبة إلى أهل المدينة.

خاج الفقى

الفقر القول في المواقيت






المواقيت المكانية للحج والعمرة










وزارة فلعارف - التطوير التريوي


خاج الفقر القول في المواقيت


مُصَوِّرُ مَوَاقيت الإحرام المكاشِة



ميقات أهل المدسة	ذو الحليفة
ميقات أهل الشأم	الجحفة
ميقات أحل العراق	ذات عوق
سيقات أهل غيد	قرن المنازل
ميقات أهل اليمن	يلملم

وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكي من أهله يجب عليه ان يحرم منه.





خاع الفقر

- الثاني العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم
- و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا،
- و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول في المواقيت

• فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ص «١» فإنه ص وقت لأهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عـرق و أوله أفضل و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الشام المهيعة و هي الجحفة «٢» و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينهما و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله «٣» و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٢»

خاع الفقر

القول في المواقيت

٢ - أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْن يَحْيَى عَنْ إسْحَاقَ بْن عَمَّار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَن عَ عَن الْمُتَمَتِّع يَجيءُ فَيَقْضِى مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذِأَتِ عِرِق أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةً بِعُمْرَة إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرّ الَّذِيَ يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرَ عَمْرَةً وَ هُوَ مُـرْتَهَنُّ بِـالْحَجِّ قُلْـتُ فَـإنْ دَخُلَ فِي ٱلشُّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ آبِي مُجَـاَوراً هَاهُنَـا فَخَـرَجَ مُتَلَقِّياً بَعْضَ هَؤَلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتَ عِرْق أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقَ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُو مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.


- و إذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن «۴» يلملم، و لأهل الشام المهيعة و هي الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق «۵». و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق «۶».
 - و لا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٧».

- (۴) «يمن» ب.
- (۵) عنه الوسائل: ۲۱- ۳۱۱- أبواب المواقيت ب ۱ ح ۲۲، و في الفقيه: ۲- ۳۱۲ مثله، و كذا في الهداية: ۵۴، عنه البحار: ۹۹- ۱۳۱ ح ۲۷، و في فقه الرضا: ۲۱۶ باختلاف يسير، و في قرب الاسناد: ۱۶۴ ح ۵۹، و الكافي: ۴- ۳۱۸ ح ۱، و ص ۳۱۹ ح ۲ و ح ۳، و الفقيه: ۲- ۱۹۸ ح ۱، و التهذيب: ۵- ۵۴ ح ۲۱، و ص ۵۵ ح ۱۲ نحوه.
- (۶) فقه الرضا: ۲۱۶، و الفقيه: ۲- ۱۹۹ ضمن ح ۵، و ص ۳۱۲، و الهداية: ۵۵ مثله، و في التهذيب:
- ۵- ۵۶ ح ۱۷ باختلاف یسیر، عن بعضها الوسائل: ۱۱ ۳۱۳ أبواب المواقیت ب ۲ ح ۷ و ح ۹.
- (۷) غيبة الطوسى: ۲۳۵ ضمن حديث، و الاحتجاج: ۴۸۴ بمعناه، عنهما الوسائل: ۱۱–۳۱۳ أبواب المواقيت ب ۲ ح ۱۰. و انظر مصادر الهامش رقم «۳» من ص ۲۱۸.

خاع الفقر



خاج الفقر القول في المواقيت



مهدي المادوي الطهراني

- سؤال ۲۳۵:
- هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟
- الخوئى: تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليّين لتلك النقطة.
 - سؤال ۲۳۶:
- المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟
 - الخوئي: يرجع الى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضع.

- س: بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف،
- و لكننا في هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة مواقيت قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادى السيل أو قرن المنازل، الثاني يطلق عليه وادى محرم القديم، و الثالث مسجد ميقات وادى محرم الجديد.
- و السؤال هو: و أى من هذه المواقيت هي وادى السيل أو قرن المنازل المذكور في كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

• إذا كان الإحرام في جميع المواقيت الثلاثة جائز، فبأى نية يحرم في هذه المواقيت رجاء المطلوبية الاستحباب و هل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك في حالة تشخيص أهل الخبرة، أن المحل الذي أحرم منه هو وادى السيل الحقيقي، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعا فالأقوال في حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لديكم شيء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة التي لا نعلم أي منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟




• باسمه تعالى:: إذا أحرمتم بالنذر قبل الميقات فهو و إلّا فعليكم تكرار التلبية في كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء و التكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقات الواقعي، و إذا أحرمتم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبية رجاءً إذا مررتم على تلك المواضع المذكورة في السؤال، و الله العالم.



- و عن البلادي «٢» قال:
- قرن المنازل علم مشهور في كتب الأدب، و هو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير بلدة عامرة على الطريق بين مكة و الطائف المار بالنخلة اليمانية و هو ميقات أهل نجد.
 - (۲) أودية مكة ص ۱۸۱.





خاج الفقه

القول في المواقيت

• المواقيت المكانية للحج والعمرة بالصور

الحج هو الشعيرة الإسلامية الخالدة ولقد حدد بنوعين من المواقيت

• مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، قال تعالي (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

- ومواقيت مكانية: وهي الأمكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم، ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة وهي خمسة
- قال إبن عباس رضي الله عنهما) وقت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها

القول في المواقيت

• عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث فحدد لأهل العراق ذات عرق ، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة



• وبهذا حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديداً كاملاً واضحاً المواقيت بنطاق يحيط مكة المكرمة من سائر أقطارها وجهاتها سواءً شامالاً أو جنوباً وشارقاً أوغرباً

خاع الفقر

القول في المواقيت

ولقد عزمت خلال الصيف على توثيق مواقع ومنازل المواقيت وطرحها في مكشات وبعد أن بدأت بميقات الجحفة وأخذت إحداثياته توقفت عن أخذ إحداثيات المواقع وقررت أن أخذها من مراجع معتمدة موثقة بدل أن أطرح إحداثيات نختلف عليها -وتأخر طرح هذا الموضوع حتى هذا الوقت المتأخر - ولقد إعتميدت على بجث " مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقية - جغرافية - تاريخية " نشر في مجلة البحوث الفقية المعاصرة العدد 29 عام 1416هـ للتكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج مرزا وقد قام الباحثان برحلات ميدانية باوقات مختلفة إلى المواقيت برفقة بعض الأساتذة المتخصصين

خاع الفقر

القول في المواقيت

وأنقل من خاتمة الموضوع التالى: " بذل الفقهاء المسلمون جهوداً علمية مخلصة في توضيح مسائل مناسك الحج والعمرة ... في مقدمتها أحكام المواقيت الزمّانية والمكانية ، قننوا أحكامها في ضوابط فقية عامة شاملة ... ومن أهم تلك الضوابط الفقهية في هذا الموضوع القول الذي ينص على أن: " العبرة بالطريق المسلوكة ولو محدثة كَمِا فَي سائر المواقيت لا بالطريقة القديمة التي هجر سلوكها". لهذا لم يكن غريباً أن تتغير الطرق في العصر الحاضر ... وبخاصة الطرق إلى الحرمين الشريفين حيث إضطلعت الحكومة السعودية بشق الطرق الحديثة ... تبع هذا تغيير الأماكن التي حرم منها الحجاج من نفس المواقيت التي ورد تحديدها وتعيينها في السِّنة النبوية المطهرة .. أن معظم طرق الحج القُديمة ودروبه قد هجرت وأستبدل بها طرق ومسالك جديدة "



والمقصود بها الطرق السبعة الرئيسية للحج والتجارة وهي طريق الحج الكوفي وطريق الحج البصري وطريق الحج الشامي وطريق الحج المصري وطريق الحج اليمني الساحلي وطريق الحج اليمني الساحلي وطريق الحج العماني وهي تمر على المواقيت قبل وصولها لمكة المكرمة

أدناه خريطة تبين موقع المواقيت ومكة المكرمة والطرق المؤدية لها من البحث المصدر أعلاه

خاج الفقى

القول في المواقيت

أولاً: ميقات ذي الحليفة (آبار على)

يقع مسجد ميقات ذي الحليفة الى الشمال مباشرة من مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة ويبعد عن المسجد الحرام بـ 433 كم وعن المسجد النبوي الشريف حوالي 10 كم


وموقع مسجد ميقات ذي الحليفة

N 24 24 44

E 39 32 33

وعلى ارتفاع 640 متراً فوق مستوى سطح البحر

القول في المواقيت



القول في المواقيت

ثانياً: ميقات الجحفة

يقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ ويبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام 187 كم وعن مدينة رابغ 17 كم وعن البحر الأحمر 15 كم شرقاً وموقع مسجد ميقات الجحفة

N 22 42 15 E 39 08 50 وعلى إرتفاع 30 متر فوق مستوى سطح البحر

صورة أدناه للمسجد

ويقع المسجد على الضفة الشمالية الغربية لوادي الجحفة ، وكان الوادي يعرف باسم مر عنيب أو الخرار ، أما اليوم يسمى الخانق حتى إذا وصل الى غدير خم سمى الحلق ، فإذا وصل الجحفة سمى وادي الجحفة والأغلب يعرف بوادي الغايضة

وروافد الوادي الحالية محدودة جداً وإرتفاع أعلى قمة في المنطقة التي يأخذ الوادي الحالي مياهه منها لا يتجاوز ارتفاعها 400 متر فوق مستوى سطح

البحر لذلك فِهُو الأن مجدب وقاحل.

وتحيط بمواقع الميقات الحرار من ثلاث جهات فمن الشمال حرة رمحة ومن الشرق حرة الوبرية يعرف بجبل الشرق حرة الوبرية يعرف بجبل دفين أما من الغرب فتوجد سبخة الترنيب حيث يصب وادي الجحفة فيها.



ولقد انتقل الميقات من الجحفة إلى رابغ بعد أن أصبحت قرية خراب لا يتوفر بها ماء للاغتسال منذا القرن الثامن الهجري حتى العصر الحديث عندما تم إحياء هذا الميقات.

خاج الفقه

القول في المواقيت

ثالثاً: ميقات قرن المنازل

لميقات قرن المنازل مسجدان هما مسجد السيل الكبير ومسجد وادي محرم يقع كل واحد منهما على خط أسفلتي رئيس ويقع المسجدان في طرفي وادي قرن المنازل الممتد من جنوب منطقة الهدا في الجنوب الغربي إلى بلدة السيل في الشمال الشرقي بطول 450 كم



ويقع مسجد السيل الكبير إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماماً

ويبعد عن المسجد الحرام 80 كم وعن مدينة الطائف 40 كم وموقع مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير (

N 21 37 51 E 40 25 25

وعلى إرتفاع 1200 متر فوق مستوى سطح البحر





بينما مسجد وادي محرم يقع جنوب شرقي مكة المكرمة وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف

حيث يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي الذي يمر بالهدا مسافة 76 كم ويبعد عن الطائف مسافة 10 كم ويبعد عن مسجد السيل الكبير حوالي 33 كم

وموقع مسجد ميقات قرن المنازل (وادي محرم

N 21 20 43

E 40 19 39

وعلى إرتفاع 2000 متر فوق متسوى سطح البحر



خاج الفقر

القول في المواقيت

رابعاً: ميقات يلملم

يقع مسجد ميقات يلملم القديم أو ما يعرف بـ (السعدية) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ 100 كم ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي 40 كم ويقع على الضفة الشمالية لوادي يلملم بالقرب من بئر السعدية

وموقع مسجد الميقات القديم

N 20 42 10

E 39 54 40

وعلى إرتفاع 125 متر فوق مستوى سطح البحر

القول في المواقيت


وبعد أن مد خط أسفلتي بين مكة المكرمة وجازان مروراً بالليث والقنفذة انحرف هذا الطريق عن موقع الميقات القديم مما دعا إلى أن يبى مسجد جديد للميقات على هذا الطيق السالك الأن عند تقاطع الطريق مع وادي يلملم على إعتبار أن الوادي أكمله ميقات من تعداه نحو مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي ويقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام 130 كم ويبعد عن الموقع القديم 21 كم ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالي 19 كم شرقاً

اما موقع مسجد يلملم الحالي

N 20 31 01

E 39 52 11

وعلى إرتفاع 60 متر فوق مستوى سطح البحر




القول في المواقيت

خامساً: ميقات ذات عرق

يقع ذات عرق إلى الشما الشرقي من مكة المكرمة وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) بحوالي 35 كم والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالي 90 كم وفي الوقت الحاضر لا يوجد طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر وموقع ميقات ذات عرق

N 21 56 09 E 40 26 10

وعلى إرتفاع 1050 متر فوق مستوى سطح البحر



خاج الفقر

القول في المواقيت

وينسب هذا الميقات إلى جبل يعلوه عرق أسود على شكل عرف يمتد لمسافة تقدر بـ 1500 متر من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي ويقع هذا الجبل على درب الحاج العراقي (درب زبيدة) في أعلى وادي الضربية في منطقة قريبة من خط تقسيم الماء بين وادي الضريبة ووادي العقيق (عقيق عشيرة) حيث يشرف جبل ذات عرق الذي يصل ارتفاعه إلى 1141 متر فوق مستوى سطح البحر على العقيق

وكما أشرت سابقاً أنني أعتمدت على بحث " مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقية - جغرافية - تاريخية " لمذكور أعلاه المصدر عن المنتدى الإسلامي العام





عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

• مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

خاج الفقى

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

ُ ١٤٨٧٧ – ۵- «١» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَـنْ عَلِيِّ بْن جَعْفَر عَنْ أَخِيهَ مُوسَى بْن جَعْفَر ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَام أَهْل الْكُوفَة وَ آهْلُ خُراسَانَ - وَ مَا يَلِيهُمْ وَ أَهُّلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ -فَقَالَ أُمًّا أَهْلُ الْكُوفَة وَ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمَن الْعَقِيقِ - وَ آهِلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَة - وَ أَهْلَ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَة -وَ أَهْلُ الْيَمَن مِنْ يَلَمْلَمَ - وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةُ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْل

(۱) – التهذيب ۵ – ۵۵ – ۱۶۹.

خاج الفقه

- «٢» ۶ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ١٢٩٠٣ ١- وَ ٣٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَ مِنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحُقَة فَقَالَ لَا بَأْسَ.
 - أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي «٢».
 - (۳) الفقيه ۲ ۲۵۲۴ ۲۵۲۴.
 - (۴) ياتي في الأحاديث ٢، ٢، ٥ من هذا الباب.

خاج الفقى

- ١٢٩٠٢ ٢ «۵» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيسَى وَ فَضَالَةً عَنْ مُعَاوِيَةً قَالَ: عَنْ مُعَاوِيَةً قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مَعِي وَالِدَتِى وَ هِـى وَجَعَـةً قَـالَ قُـلْ لَهَـا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ وَقَـنَتَ لِأَهْـل الْمَدِينَـة ذَا الْحُلْيْفَة وَ لِأَهْلَ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَة قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَة.
 - (۵) علل الشرائع ۴۵۵ ۱۱.

خاج الفقر

الحسين بن الحسن بن أبان

- [۱/۱] رجال الطوسى /أصحاب أبى محمد.../باب الحاء /۵۸۴۵۳۹۸ ۸ – الحسين بن الحسن بن أبان
- [1/۲] أدركه و لم أعلم أنه روى عنه و ذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار و سعد بن عبد الله و هو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه.
- [۲/۱] رجال الطوسى/بابذكر أسماء.../باب الحاء/٢٢١٩ ٢٢ ۴۴ - الحسين بن الحسن بن أبان
 - [٣/١] روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد ...
 - * لقد أكثر الرواية عنه فهو ثقة لإكثار ابن الوليد عنه (هادوى)

- ١٤٩٠٥ ٣ ٣٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْعَلَمِ عَنْ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبَيُّ قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُحُرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَة وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَة إِلَّا مُحْرِماً.
- (۶) التهذيب ۵ ۵۷ ۱۷۷، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب 1۶ من هذه الأبواب.



- ١٢٩٠۶ ٢- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَان بْن عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِير قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِ خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِ خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةً قَالُ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَة وَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَة قَالَ الْجُحْفَة أَحَدُ الْوَقْتَيْن فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيلًا.
 - (۱) التهذيب ۵– ۵۷ ۱۷۶ •